

5- مراجعة مديرية المالية التي تأخذ تصريح من صاحب الطلب هذا وهو أحد الورثة بما للتركة من أموال وما عليها من ديون ولا يتم إحالة هذا الطلب وإعادته لديوان المحكمة الشرعية إلا بعد أخذ هذا البيان والتصريح من أحد الورثة الذي يتبع هذه المعاملة وإذا كان هناك خصومة قضائية (دعوى) وظهر فيها وفاة أحد الأطراف فيمكن للمتقاضي الآخر أن يأخذ إذناً من المحكمة بإجراء المعاملة الأرثية هذه دون موافقة مديرية المالية ويصدر قرار حصر الارث لصالح هذه الدعوى القائمة فقط.

6- بعد إحالة المالية بهذه المعاملة إلى القاضي الشرعي وتكون قد ذيلت الاحلة بحاشية تفيد أنه تم أخذ البيان المطلوب

7- يدرس الديوان نظامية المعلومات ويوشر على الأخذ موافقة القاضي الشرعي وتوقيعه على الصفحة الأخيرة

8- ينظم مسؤول دائرة الفرائض خلاصة وراثة شرعية ويأخذها مقدم الطلب لنسخها ويعود ليضع عليها الطوابع المذكورة والختم والتوفيق ويحتفظ الديوان بالاستماراة المرفقة.

الشروط:

- أن يكون أحد ورثة المتوفى

- عمره فوق الثامنة عشر سنة

الوثائق المطلوبة :

طلب حصر إرث شرعي (وهو مؤلف من أربعة صفحات)

الرسوم المالية :

قيمة الاستئمارة 20 ليرة سورية

الطوابع :

1- لصاقة قضائية بقيمة 100 ليرة سورية تلصق على الطلب المرفق.

2- طابع مالي بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب المرفق.

3- طابع منظمة الهلال الأحمر بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب.

4- طابع دور محاكم بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب.

5- طابع رسوم قضائية بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب.

6- طابع مالي بقيمة 2 ليرة سورية يلصق على خلاصة الوراثة الشرعية

7- طابع دور محاكم بقيمة 2 ليرة سورية يلصق على خلاصة الوراثة الشرعية

8- رسوم قضائية بقيمة 4 ليرة سورية تلصق على خلاصة الوراثة الشرعية

إجراءات الخدمة :

1- يتم شراء الطلب ويوقع مقدم الطلب تحت كلمة المستدعي بعد أن يحدد في مقدمة الطلب اسم المتوفى

2- الذهاب إلى المختار المسؤول عن منطقة سكن المتوفى وتعبئته خلف الصفحة الأولى بموجب دفتر العائلة ويشهد على وفاة المورث وتحديد الورثة

3- تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة الشرعية ليوقع ويختم على تحويله إلى أمين السجل المدني وتحويله أخرى إلى مديرية مالية

4- مراجعة السجل المدني الذي يملئ المعلومات المطلوبة في الصفحة الثالثة من الطلب بأسماء الورثة

5- مراجعة مديرية المالية التي تأخذ تصريح من صاحب الطلب هذا وهو أحد الورثة بما للتركة من أموال وما عليها من ديون ولا يتم إحالة هذا الطلب وإعادته لديوان المحكمة الشرعية إلا بعدأخذ هذا البيان

والتصريح من أحد الورثة الذي يتبع هذه المعاملة وإذا كان هناك خصومة قضائية (دعوى) وظهر فيها وفاة أحد الأطراف فيمكن للمتقاضي الآخر أن يأخذ إذناً من المحكمة بإجراء المعاملة الأرضية هذه دون موافقة مديرية

النالتقى مصدر قائم بالإنشاء الح دزن الدارمـة القائمة فـقاـ